من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم المتقدم

It is indicative of it by requiring the text and not by its phrase

M.Rafiq

Abstract

The aim of this book is to expose students to concept of Indexing and Abstracting as well as the process and techniques of indexing and abstracting documents. It is structured into five modules of 21 Units. Module 1 is entitled meaning of Indexing and Abstracting, the nature and goals of indexing and Abstracting as well as Indexing and Abstracting Services. Module 2 which is entitled “Types of indexes, Indexing Techniques and Language. Module 3 is “Indexing Models, Indexing a Document and Evaluation.

Keywords: Expose, Indexing, Structured

قرروا حديث «إنما الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى: أي من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره، لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعا أو عقلا، كما هو مذهب المتقدمين وأما عند المتأخرين، كشمس الأئمة، فمن باب المضمر بناء على أن المقتضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط؛ والمتوقف عليه هنا إنما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية، فيكون مضمرا لا مقتضى.

University of Okara[1]

والفرق بينهما أن المقتضى ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة. وفرق آخر هو أن المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالإجماع، يعني ما عدا صدر الإسلام. وثم فروق أخر مذكورة في كتب الأصول، [1].

ومن الأدلة أيضاً حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» متفق عليه،[2] وهذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأجر من يقصد ثواب الله عز وجل حتى في الإنفاق على أهله فإن الإنفاق عليهم من المفروضات ومتى عمد به العبد الامتثال لله تعالى والابتغاء لثوابه سبحانه وتعالى فذلك حسنة له عند الله جل وعلا، أما إن قصد به إسقاط المؤاخذة ولكن لا أجر له لأنه لم يحتسبها عند الله تعالى.

التطبيقات المعاصرة:

فلا شك أن تناول الخمر كبيرة من أكبر الكبائر وذنب من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: {يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}.[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». رواه أبو داود،[4].

---

[1]- أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 51).

[2]- صحيح البخاري (1/ 95).

[3]- {سورة المائدة: 90}

[4]- السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود، سنن أبي داود: (3/ 366)، دار القبلة – مؤسسة الريان – المكتبة المكية، سنة النشر: 1419 – 1998.

فإذا كان قصد السائلة بقولها (من غير نية) أن شارب الخمر لم يكن يقصد شربها وإنما كان يقصد شرب عصير أو غير ذلك من المباحات فشرب الخمر خطأ وهو لا يعلم أنها خمر فإنه لا إثم عليه ولا حد، قال الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}،[5].

فمن فضل الله على هذه الأمة أن رفع عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وكذلك إذا كان شربها وهو قريب عهد بالإسلام وهو يجهل تحريمها والحد المترتب على من شربها، وإلا فإن تحريم الخمر في الإسلام مما علم من الدين بالضرورة.

أدى الزكاة لمن ظنه فقيرا ثم بان أنه غني. خرّج السرخسي المسألة على قاعدة: (ولا معتبر بالظاهر إن تبين الأمر بخلافه) وعند السرخسي أن القاعدة يستدل الحكم وجوب إعادة أداء الزكاة؛ لأن الجواز كان باعتبار الظاهر وهو الفقر، ولا معتبر لذلك مع تبين غناه، والسرخسي في ذلك يرجح قول أبي يوسف في المسألة خلافًا لأبي حنيفة ومحمد حيث يرى كل منهما الأجزاء، وعدم وجوب الإعادة،[6].

أما الدبوسي في كتابه تأسيس النظر فقد عكس الرأي العام في المذهب عند ما أخرج المسألة على قاعدة: (كل عبادة جاز نفلها في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال) وذكر الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف والشافعي،[7].

—

[5]- {سورة الأحزاب: 5}

[6]- السرخسي: "المبسوط" ج 10، ص .186 :

[7]- الدبوسي: "تأسيس النظر" ص .53 :

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.

معنى القاعدة: (الأمور بمقاصدها) لغة:

أما الأمور: فهي جمع أمر، وهو يطلق في اللغة على معان عدة. ردها ابن فارس (ت ٣٩٦هـ) إلى خمسة أصول. قال: الهمزة والميم والراء أصول خمسة الأمر من الأمور والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة والعجب،[8].

وقد ورد الأمر في نصوص القرآن الكريم بمعان عدة، وفي مواضع كثيرة، كما ورد ذلك في الحديث الشريف أيضا.

ومهما يكن في أمر، فإن الذي يبدو أن المراد من الأمور، هنا معناها الواسع الذي لا يقتصد على الأفعال التي تتبادر إلى الفهم، بل يشمل الأقوال، كما يشمل الاعتقادات، والاستعمالات اللغوية تؤيد ذلك،[9].

وأما المقاصد: فهي جمع مقصد، وهو في اللغة مصدر كالقصد. ومادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول، كما ذكر ابن فارس، أحدها إتيان شيء وأمّه، والآخر اكتناز في الشيء، والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً،[10].

---

[8]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة" ١٣٧/١، مكتبة دار الفكر، (١٣٩٩).

[9]- لسان العرب، و«شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد زرقا: ص ٥. الناشر: دار صادر، بيروت.

[10]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، «معجم مقاييس اللغة»: ٩٥/٥.

معنى قاعدة: "الأمور بمقاصدها" في الاصطلاح الفقهي: أن معنى القاعدة اللغوي أساس لمعناها الاصطلاحي، وعلى ذلك نقول: (إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا: "إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً. كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

لقاعدة «الأمور بمقاصدها» أهمية عظيمة جداً، في عبادات ومعاملات الفرد المسلم، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور.

ويعد حديث «إنما الأعمال بالنيات» أهم أدلة هذه القاعدة، وقد قال أبو عبيد الهروي: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه،[11].

من علماء الحنفية من قدَّر ثواب الأعمال لا صحتها، وهذا التقدير لا يلزم منه عدم الاعتداد بالأفعال والأقوال والتصرفات، بل تقع مجزية وموجودة شرعاً. وإن لم يترتب عليها الثواب.

والاتجاه الآخر: يذهب إلى أنه لا حاجة إلى الإضمار، سواء كان إضمار الصحة أو إضمار الكمال أو إضمار الثواب. لأن الإضمار خلاف الأصل، فالمراد حقيقة العمل الشرعي، فالمنفي هو الأمور أو الأعمال المعتد بها شرعا، لا مطلق الأمور أو الأعمال،[12].

---

[11]– العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري":١١/١، دار الكتب السلفية – السيوطي، جلال الدين، "منتهى الآمال": ص ٤٢، الناشر، دار ابن حزم (1998م).

[12]– السيوطي، جلال الدين، «منتهى الآمال» ص ٧٨،٧٩).

تجري قاعدة: «الأمور بمقاصدها» في علم العربية أيضاً، فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور، باشتراط القصد فيه، فلا يسمّى كلاماً ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلّمة، وخالف بعضهم فلم يشترطه، وسمّى كل ذلك كلاماً، واختاره أبو حيان.

وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه، فكلّمه نائماً بحيث يسمع، فإنه يحنث، وفي بعض روايات «المبسوط» شرط أن يوقظه، وعليه مشايخنا؛ لأنه إذا لم يتنبه كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، كما في «الهداية».

والحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيها، كما بيّناه في الشرح، ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلّمه مغمى عليه، أو مجنوناً، أو سكراناً،[13].

قال أبو السعيد الخادمي: أي مقاصد الأمور يحصل بالنية فيها باعتبار مقاصدها وغايتها فمن أمسك المصحف في بيته ولا يقرأه قالوا إن نوى به الخير والبركة به لا يأثم ويرجى له الثواب، وكذا المسبح في مجلس الفسق إن نوى باشتغاله التسبيح هنا الرد والمخالفة لأهل الفسق فهو أفضل وأحسن،[14].

مكانة هذه القاعدة في نظر الفقهاء:

أشار العلماء بهذه القاعدة، وكلامهم عن حديث الأعمال بالنية يتراجع إلى القاعدة لأنهما متوافقان، ومن أقوالهم في ذلك:

---

[13]– مصلح الدين مصطفى الشهير بمصدّر بن خير الدين الرومي القاضي الحنفي، «**تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر**» ص: ٣٨٦، كتاب خانه مجلس شورى إيراني، (1025هـ)

[14]– أبو سعيد الخادمي، «منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق» (ص: 307).

وقال ابن عابدين: إن النية هي العزم، وفسر العزم بأنه الإرادة الجازمة القاطعة. وهي، أي الإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما. وعلى هذا فإن النية عنده ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة،[15].

ما نقل عن الشافعي أنه قال: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم".

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "المعنى الذي دل عليه هذا الحديث، أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل".

ويقول ابن القيم: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يبنى عليها ويصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة".

وتقدير المحذوف في القاعدة:

في قوله: "الأعمال بالنيات" وقولهم: "الأمور بمقاصدها" لفظ محذوف لا يتم المعنى بدونه، وهو الذي يتعلق به الجار والمجرور.

واختلف الفقهاء في تقدير هذا المحذوف على ثلاثة أقوال ذكرها ابن دقيق العيد.

القول الأول: تقدير: الصحة، وعليه يكون التركيب: صحة الأعمال بالنيات. وهذا قول جمهور الفقهاء، ورجَّحَه بعض المحققين.

15– محمد أمين عمر بن عبد العزيز المعروف بـ ابن عابدين الدمشقي الحنفي، «رد المحتار» 415/1.

القول الثاني: تقدير لفظ: الكمال، أي: كمال الأعمال بالنيات؛ وهو رأي بعض الفقهاء؛ لأنهم رأوا أن بعض الأعمال قد يقع ويُعْتَدُّ به وإن لم تصحبه نية، كقضاء الحقوق من الديون ونحوها.

القول الثالث: أن التقدير: اعتبار الأعمال بالنيات، وقد رجح القرافي هذا التقدير، وهو اعتبار الأعمال بالنيات، بقوله: "ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات وهذا أحسن ما قرر به، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب" ووجه ذلك أن لفظ الاعتبار أوسع من لفظ الصحة والكمال؛ لأن المعنى حينئذ أن الأعمال تابعة للنية موزونة بها من حيث الصحة والفساد، والثواب والعقاب، والكمال والنقص، وغير ذلك، **(16)**.

قال أبوبكر الجصاص: في قوله تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا}**(17)** فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعي منهم على الوجه المأمور به، وشرط في السعي للآخرة أن يكون مؤمنا ومريدا لثوابها. قال محمد بن عجلان: من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة: نية صحيحة، وإيمان صادق وعمل مصيب، قال: فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن كتاب الله، قال الله تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن} فعلق سعي الآخرة في استحقاق الثواب له بأوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخصص إرادة العاجلة بوصف بل أطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا، **(18)**.

فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بباعث الفاعل القلبي ونيته، وقصده من تصرفه ذلك، **(19)**

16- عبد الوهاب الباحسين الدكتور، «قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية» مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

17- سورة الإسراء: الآية، ١٩.

18- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، «أحكام القرآن»: (3/ 255)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (1415هـ).

19- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 124) (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة: 1424 هـ -2003 م).